

مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج : ٣٤].

ولا يجزئ إلا جذع الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز ما تم له سنة. وتجزئ الشاة في الهدى عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدى والأضحية عن سبعة، لقول جابر: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة " رواه مسلم، وقال أبو أيوب رضي الله عنه: "كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه، والشاة أفضل من سيع البدنة أو البقرة. ولا يجزئ في الهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال، فلا تجزئ العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء - وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهب ثناياها من أصلها، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، ولا تجزئ المريضة البين مرضها، لحديث البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي.

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح. ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي ويتصدق، أثلاثا، لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا} [الحج : ٢٨] وأما هدي الجبران، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئا. ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية، لقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي» رواه مسلم. فإن فعل شيئا من ذلك، استغفر الله، ولا فدية عليه.

باب: في أحكام العقبة

العقبة: من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، فهي سنة سنها رسول الله ﷺ، فقد عرق عن الحسن والحسين، كما رواه أبو داود وغيره، وفعل ذلك صحابته الكرام، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، لما رواه الحسن عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته» قال أحمد: " معناه: مرتهن عن الشفاعة لو اديه "، وقال ابن القيم: " إنها سبب في حسن سجايه وأخلاقه إن عق عنه ".

والصحيح: أنها سنة مؤكدة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهي شكر الله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وفيها تقرب إلى الله تعالى، وتصدق على الفقراء، وفداء للمولود.

ومقدار ما يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنا وشبها، وعن الأنثى شاة واحدة، لحديث أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة.

والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة، أنها على النصف من أحكام الذكر، والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر. ووقت ذبح العقيقة ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده، جاز.

والأفضل أن يسمى في هذا اليوم، ففي " السنن " وغيرها: «يذبح عنه يوم سابعه ويسمى»، ومن سماه في يوم ولادته، فلا بأس، بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع.

ويسن تحسين الاسم، لقوله ﷺ: «إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود.

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويحرم تعبيده لغير الله، كأن يسمى عبد الكعبة، وعبد النبي، وعبد المسيح، وعبد علي، وعبد الحسين.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: " اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمر، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب؛ لأنه إخبار، كبنو عبد الدار وعبد شمس، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وتكره التسمية بالأسماء غير المناسبة، كالعاصي، وكليب، وحنظلة، ومرة، وحزن.

وقد كره النبي ﷺ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن، وقال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم وغيره، فينبغي الاهتمام باختيار الاسم الحسن للمولود، وتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة؛ لأن ذلك من حق الولد على والده.

ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة، فيختار السليمة من العيب والأمراض، والكاملة في خلقها المناسبة في سنها وسمنها، ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، أثلاثا كالأضحية.

وتخالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شرك في دم، فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ لأنها فدية عن النفس، فلا تقبل التشريك، ولم يرد فيها تشريك، حيث لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون سببا في صلاحه، فيحتاج الطفل إلى العناية بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي، قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا :: على ما كان عوده أبوه

فيصعب عليه في كبره تلافى ذلك، ولهذا تجد بعضا أو كثيرا من الناس منحرفة أخلاقهم بسبب التربية التي نشؤوا عليها.

فيجب أن يجنب الطفل مجالس اللهو والباطل وقرناء السوء، ويجب أن يكون البيت الذي ينشأ فيه بيئة صالحة؛ لأن البيت بمثابة المدرسة الأولى، بما فيه من الوالدين وأفراد الأسرة، فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن البيوت، خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر، وامتأ بها غالب البيوت، إلا من رحمه الله، فيجب الحذر من ذلك.

كما يجب تنشئة الطفل على العبادة والطاعة واحترام الدين والعناية بالقرآن ومحبته؛ لأنه من أعظم وسائل السعادة في الدنيا والآخرة.

وبالجملة، يجب على والد الطفل والمتولي شأنه أن يكون قدوة صالحة في أخلاقه وسلوكه وعاداته، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

* * *